

109734 - هل تجزئه زكاة الفطر التي يخرجها عنه والده نقدا؟

السؤال

أبي يخرج زكاة الفطر عني وعن إخوتي كل عام مالا، استناداً إلى فتوى بعض العلماء، وحاولت مراراً وتكراراً أن أقنعه أن هذا القول مرجوح بقول جمهور العلماء بأن زكاة الفطر لا بد أن تخرج من الأعيان المنصوصة في الأحاديث النبوية الشريفة، ولكنه لا يقتنع... فهل أخرج زكاة الفطر عن نفسي كما نص الحديث؟
علماً بأنني ما زلت طالباً في الجامعة، ومالي هو ما أدخره من المال الذي يعطيني إياه والدي لأسد احتياجاتي.

الإجابة المفصلة

إخراج زكاة الفطر نقداً غير مجزئ عند جمهور العلماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها من طعام أهل البلد، ولم يعرف أنه أخرجها نقداً ولا عن أحد من أصحابه.
قال النووي في "المجموع" (6/113):
"لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر.
وقال أبو حنيفة: يجوز، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري.
قال: وقال إسحاق وأبو ثور: لا تجزئ إلا عند الضرورة" انتهى.
وانظر: "الموسوعة الفقهية" (343-23/344).
وانظر جواب السؤال رقم: (22888).
ومن أخذ بقول الحنفية وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري في جواز إخراج القيمة بناء على الدليل الذي ترجح لديه، أو تقليداً لمن قال ذلك أجزأه إن شاء الله.
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:
لو أن شخصاً كان يخرج زكاة الفطر نقداً، أخذاً بقول علماء بلده، ثم تبين له القول الراجح، فما يلزمه من صدقته؟
فأجاب:
"لا يلزمه، كل من فعل شيئاً بفتوى عالم أو باتباع علماء بلده فلا شيء عليه، مثال ذلك: لو أن امرأة لا تؤدي زكاة الحلي فبقيت سنوات لا تدري أن الحلي يجب فيه الزكاة، أو بناءً على أن علماءها يفتونها بأنه لا زكاة فيه، ثم تبين لها، فإنها تؤدي الزكاة بعد أن تبين لها، وقبل ذلك لا يلزمها" انتهى.
"لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم 191، سؤال رقم 19).
وبهذا يتبين أن إخراج والدك زكاة الفطر عنك نقداً - بناء على تقليده من قال ذلك من العلماء - يقع مجزئاً صحيحاً، ولا تكلف بإعادة إخراجها طعاماً ما دامت نفقتك على والدك، ولم تستقل بالنفقة على نفسك بعد.

والله أعلم .